



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ١٥/١٩٢٠  
محضور به النام

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة  
الانتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي  
وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات  
المكملة له؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات  
المكملة له؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٢٤ المنعقد بتاريخ  
٢٠٢٠/١٠/١٢  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

قرار  
مادة أولى

يعدل اسم المعاشر رقم (٢٠٠٧) الواردة بـ المادة الأولى مسلسل رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠  
المشار إليه ليكون يبيانها كالتالي: الجبن العاج - الجزء الثالث: جبن الأمانتال.

### مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

نيفين جامع

